

بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته لم يكن متمتعا
 اتفاقا الا ان لا يكون متمتعا الا ان يعود اليها **ثم اعتمر**
 في اشهر الحج ورج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا عندهم **اليها**
 من الحج والبصرة **افسر مضي فيه** اي اني بافعالها كماياتي بها
 من لم يفسد ولا يجيب **٢٠** التمتع عليه **ولو تمتع ففي ضوى الا**
 لحيمة **ثم يجز عن** **٢١** التمتع **٢٢** التمتع باق عليه **ولو صفت**
عند الاحرام اغتسل له واحرمته **وبغير الطواف** فان طهرته
 بدمه مضي ايام الخمر طافت للزيارة ولا شئ عليها لهذا التأخير وعليها
 طواف المزدل لانها طهارة عنده **ولو** حاصفت بعد الوضوء وطواف
 الزيارة **عند المزدل** وانصرفت منها ولا شئ عليها **كمن اقام**
بمكة لها بين احكام الحج **بين** شترع فيما يعتد به **حين** قال **باب**
الاجتناب جمع جنابة وهو ما يجنبه من شئ اي يحرثه الا انه جنبها
 بحرم من الفعل واصلة من جني الثمر وهو اخذه من الشجر كذا في الفراء
 وهي مصدر واردة به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع
يجي شاة ان طبيب محرر بالغ **عضوا** كمالا كالراس والناق والفخز
 ونحو ذلك او غسل راسه بخلطه او اكل طيبا كثيرا بان يكثره بالكثره
 وعند ابي يوسف ومحمد لا يجز شئ فيهما شين الصور تين وانما قيلت
 بالبالغ لان فعل الجي لا يوصف بالجنابة لكونه في كماله وعند الشافعي
 اذا ارتكب الجي محظورا الاحرام فيلزم ما يلزم البالغ وقيل بالعضو لانه

لو طيب عضو من اعضاء بدن كله نظرا ان طيبه في مجلس واحد فكلها يجب
 دم وان طيب كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو **٢٣** سنوا طيبه
 العضو الثاني به **بعض** ما **٢٤** الحج الاول او قبله وعندهما وكذا عند محمد فيما
٢٥ الحج الاول وان لم يزوج يجب **٢٦** واحد نص عليه في شرح الطحاوي **٢٧**
 اي وان طيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا **تصدق** مطلق سواء كان
 ربا او اقل منه وقال محمد يجب بقرره من الدم حتى ان طيب نصف
 عضو يبصق نصفه الفضة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو
 يجب الدم ايضا وان دونه تجب الصدقة وان شئ طيبا لا يجب عليها شئ
او ان حسب راسه **حنا** او **ادهن** **بزيت** مطلقا مع الاستعمال في
 الشعر وغيره فعليه **٢٨** وقال لا يجب عليه الصدقة وقال الشافعي اذا
 استعمل في الشعر يجب عليه الدم والا شئ عليه **او ان ليس** **مخطئا**
 يوهب وان لم يجز غير من قيدا باليس لانه لو ارتد القميص بان استعمل
 استعمال الرد او اتزر بالسوا ويلكن استعمله استعمال الازار لا يبا
 سرح **او غطنا راسه** بما يفظا به عادة كالعمامة والعنقوتة اما لو
 غطنا جوف الف فلا شئ عليه **بجوع** كاصلا وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر
 من نصف يوم يجب الدم وقال الشافعي يجب بمجرّد اللبس **٢٩** وان لم
 يلبس مخطئا ولم يفظ راسه يوم بل لبس او غطنا اقل من يوم **تصدق**
 اكل صدقة في الاحرام غير مشروطة فهو نصف صالح من بره الا ما يجب
 فضل قلة واحراما نانه يطهر فيها من ثا **او خلق** **ربح راسه** او ربح

له